

شبهات و ردود حول آيات الحاكمة

إعداد
صلاح نجيب الدق

المقدمة

الحمد لله، حمداً طيباً مباركاً فيه، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على نبينا محمد، الذي بعثه الله هادياً ومبشراً ونذيراً، وداعياً إلى الله تعالى بإذنه وسراجاً منيراً، أما بعد: فإن بعض الناس يسارعون في تكفير ولاية أمور المسلمين، مفسرين الآيات التي تتحدث عن الحكم بغير ما أنزل الله تعالى، على غير وجهها الصحيح، الذي فهمه سلفنا الصالح. وفي هذه الرسالة الموجزة، الرد على هؤلاء الذين يكفرون ولاية أمور المسلمين، مع بيان أقوال سلفنا الصالح منذ عهد الصحابة، والتابعين، ومن سار على نهجهم، في تفسير هذه الآيات، لأن سوء فهم المقصود من هذه الآيات المباركة، يترتب عليه كثير من المفسد في المجتمع المسلم.

أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به طلاب العلم.
وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

صلاح نجيب الدق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يقول الله تعالى:

(إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يُحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ
الَّذِينَ اسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ
كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْا اللَّهَ وَلَا
تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ
الْكَافِرُونَ * وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ
وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذْنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ
فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ
الظَّالِمُونَ * وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ
مِنَ التَّوْرَةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ
التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ * وَلِيَحْكُمَ أَهْلَ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ
اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)

صَلَاحُ نَجِيبِ الدَّقِيقِ

(المائدة: ٤٤: ٤٧)

تعريف الحاكمية:

الحاكمية: تعني أن مصدرَ التشريع هو الله سبحانه وحده، وأن الرسول ﷺ مبلَّغٌ عن الله تعالى بالوحي، والحاكمُ منفذٌ لأحكام الله تعالى في الأمة، ومجتهدٌ في استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها الأساسية. (١)

فائدة:

الحُكْمُ بغير ما أنزلَ اللهُ تعالى لا يختصُّ بالقاضي، أو بحاكم الدولة فقط، بل يشمل جميعَ المسلمين المكلفينَ بأحكام الشريعة الإسلامية. سؤال مهم:

هل الذي يَعْتَق والديه، أو يشرب الخمر، أو يتعامل بالربا، أو يأكل أموال اليتامى ظلماً، أو يتجسس على المسلمين، أو يغتاب الآخرين، حَكَمَ بما أنزلَ اللهُ تعالى في القرآن الكريم؟!

(١) (موسوعة الدفاع عن الرسول ﷺ لعلي بن نايف الشجود ج٧ ص١٨)

أسباب نزول هذه الآيات:

روى أحمد عن عبد الله بن عباسٍ قال: إنَّ الله عزَّ وجلَّ أنزلَ (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) (وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) قال ابنُ عباسٍ: أنزلها اللهُ في الطائفتين من اليهودِ وكانت إحداهما قد قهرت الأخرى في الجاهليَّة حتى ارتضوا أو اضطلحوا على أن كلَّ قبيلٍ قتله العزيرة من الدليَّة فديته خمسون وسقاً، وكلَّ قبيلٍ قتله الدليَّة من العزيرة فديته مائة وسقٍ فكانوا على ذلك حتى قدم النبي ﷺ المدينة فذلت عليه وهو في الصلح فقتلت الدليَّة من العزيرة قبيلًا، فأرسلت العزيرة إلى الدليَّة أن ابعثوا إلينا بيائة وسقٍ فقالت الدليَّة وهل كان هذا في حينٍ قطُّ دينهما واحدٌ ونسبهما واحدٌ وبلدُهما واحدٌ دية بعضهم نصفُ دية بعضٍ إنا إننا أعطيناكم هذا ضيماً منكم لنا وفرقاً منكم فأما إذ قدم محمدٌ فلا نُعطيكم ذلك فكادت الحرب تهبج بينهما ثم ارتضوا على أن يجعلوا رسولَ الله ﷺ بينهم ثم ذكرت

الْعَزِيزَةُ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا مُحَمَّدٌ بِمُعْطِيكُمْ مِنْهُمْ ضِعْفَ مَا يُعْطِيهِمْ مِنْكُمْ. وَلَقَدْ صَدَقُوا مَا أَعْطَوْنَا هَذَا إِلَّا ضَيْبًا مِنَّا وَقَهْرًا لَهُمْ. فَدُسُّوا إِلَى مُحَمَّدٍ مَنْ يَخْبُرُ لَكُمْ رَأْيَهُ. إِنْ أَعْطَاكُمْ مَا تُرِيدُونَ حَكَمْتُمُوهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِكُمْ حَذَرْتُمْ. فَلَمْ تُحْكَمُوهُ فَدُسُّوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ لِيَخْبُرُوا لَهُمْ رَأْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ بِأَمْرِهِمْ كُلِّهِ وَمَا أَرَادُوا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا: آمَنَّا) إِلَى قَوْلِهِ (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِهَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) ثُمَّ قَالَ: فِيهِمَا وَاللَّهِ نَزَلَتْ وَإِيَاهُمَا عَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. (١)

أقوال السلف الصالح وأهل العلم

(١) عبد الله بن عباس (رضي الله عنه):

(١) روى ابن جرير الطبري عن ابن عباس قوله: (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) قال: هي به كفرٌ، وليس كفرًا بالله وملائكته وكتبه ورسله. (١)

(٢) روى الحاكم عن عبد الله بن عباس ، رضي الله عنهما قال :

إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه (المقصود بهم الخوارج الذين خرجوا على علي بن أبي طالب) إنه ليس كفرًا ينقل عن الملة (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) كُفِّرَ دُونَ كُفْرِهِ. (٢)

(٣) روى ابن أبي حاتم عن طاوس قال : سئِلَ ابن عباس في قوله : (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) قال : هي كبيرة. قال ابن طاوس: وليس كَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وملائكته، وكتبه، ورسله (٣)

(١) (إسناده صحيح) (تفسير الطبري ج ١٠ ص ٣٥٥ حديث ١٢٠٥٣)

(٢) (إسناده صحيح) (السلسلة الصحيحة للألباني ج ٦ ص ١١٢)

(٣) (إسناده صحيح) (تفسير ابن أبي حاتم ج ٤ ص ١١٤٣ حديث ٦٤٣٥)

(٤) روى ابن جرير الطبري عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) ، قَالَ: مَنْ جَحَدَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَقَدْ كَفَرَ. وَمَنْ أَقْرَبَهُ وَلَمْ يَحْكَمْ، فَهُوَ ظَالِمٌ فَاسِقٌ^(١) قال الألباني(رحمه الله): علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس ، لكنه جيد في الشواهد .^(٢)

(٢) عطاء بن أبي رباح (رحمه الله):

روى ابن جرير الطبري عن عطاء قوله: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) قال: كفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم.^(٣)

(١) (اسناده حسن) (تفسير الطبري ج ١٠ ص ٢٥٧ حديث ١٢٠٦٣)

(٢) (السلسلة الصحيحة للألباني ج ٦ ص ١٣)

(٣) (اسناده صحيح) (تفسير الطبري ج ١٠ ص ٢٥٥ حديث ١٢٠٤٧)

(٣) قال عكرمة (مولى ابن عباس) (رحمه الله):

عند تفسيره لقوله تعالى (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) معناه: ومن لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به فقد كفر، ومن أقرَّ به ولم يحكم به فهو ظالمٌ فاسقٌ. (١)

(٤) طاوس بن كيسان (رحمه الله):

روى ابن جرير الطبري عن طاوس: (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) قال: ليس بكفرٍ ينقل عن الملة. (٢)

(٥) أبو مجازٍ (رحمه الله): (لاحق بن حميد الشيباني السدوسي):

روى الطبري عن عمران بن حديرٍ قال، أتى أبا مجلز (تابعي ثقة) ناسٌ من بني عمرو بن سدوس، فقالوا: يا أبا مجلز، أرأيت قول الله: (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) ، أحق هو؟ قال: نعم! قالوا: (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) ،

(١) (تفسير البغوي ج ٣ ص ٦١)

(٢) (إسناده صحيح) (تفسير الطبري ج ١٠ ص ٣٥٥ حديث ١٢٠٥٢)

أحق هو؟ قال: نعم! قالوا: (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ
 الْفَاسِقُونَ)، أحق هو؟ قال: نعم! فقالوا: يا أبا مجلز، فيحكم
 هؤلاء بما أنزل الله؟ قال: هو دينهم الذي يدينون به، وبه يقولون،
 وإليه يُدْعَوْنَ، فإن هم تركوا شيئاً منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنباً!
 فقالوا: لا والله، ولكنك تَفَرِّقُ! (تخاف) قال: أنتم أولى بهذا مني!
 لا أرى، وإنكم أنتم ترون هذا ولا تَحْرَجُونَ، ولكنها أنزلت في
 اليهود والنصارى وأهل الشرك، أو نحواً من هذا. (١)

(٦) أحمد بن حنبل (رحمه الله):

قال الشالنجي: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى:
 (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) فَقُلْتُ لَهُ :
 مَا هَذَا الْكُفْرُ؟ قَالَ : كُفْرٌ لَا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ : مِثْلَ الْإِيْمَانِ بَعْضُهُ دُونَ
 بَعْضٍ ؛ فَكَذَلِكَ الْكُفْرُ حَتَّى يَجِيءَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ . (٢)

(١) (إسناده صحيح) (تفسير الطبري ج ١٠ ص ٢٤٧ حديث ١٢٠٢٥)

(٢) (مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٧ ص ٢٥٥)

(٧) قال ابن جرير الطبري (رحمه الله):

- بعد أن ذكر بعض أقوال السلف في تفسير الآيات :-

وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب، قولٌ من قال: نزلت هذه الآيات في كفّار أهل الكتاب، لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات فيهم نزلت، وهم المعنيون بها. وهذه الآيات سياقُ الخبر عنهم، فكونها خبراً عنهم أولى. فإن قال قائل: فإن الله تعالى ذكره قد عمّ بالخبر بذلك عن جميع من لم يحكم بما أنزل الله، فكيف جعلته خاصاً؟ قيل: إن الله تعالى عمّ بالخبر بذلك عن قوم كانوا يحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكم، على سبيل ما تركوه، كافرون. وكذلك القول في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به، هو بالله كافر، كما قال ابن عباس، لأنه بجحوده حكم الله بعد علمه أنه أنزله في كتابه، نظير جحوده نبوة نبيّه بعد علمه أنه نبيٌّ.^(١)

(١) (تفسير الطبري ج ١٠ ص ٣٥٨)

(٨) قال عبد الحق بن عطية الأندلسي (رحمه الله):

عند تفسيره لقوله تعالى (وَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) قالت جماعة عظيمة من أهل العلم: الآية متناولة كل من لم يحكم بما أنزل الله. ولكنه في أمراء هذه الأمة كفر معصية لا يخرجهم عن الإيمان. (١)

(٩) قال القاضي أبو السعود (رحمه الله) (وَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) كائناً من كان، دون المخاطبين خاصة (اليهود والنصارى) فإنهم مندرجون فيه اندراجاً أولياً، أي من لم يحكم بذلك مستهيناً به منكرراً كما يقتضيه ما فعلوه من تحريف آيات الله تعالى اقتضاءً بيناً (فَأُولَئِكَ) إشارةً إلى (من)، والجمع باعتبار معناها كما أن الأفراد فيما سبق باعتبار لفظها (هُمُ الْكَافِرُونَ) لاستهانتهم به. (٢)

(١) (المحرر الوجيز لابن عطية ج ٢ ص ١٩٦)

(٢) (تفسير أبي السعود ج ٣ ص ٤٢)

(١٠) قال أبو بكر بن العربي (رحمه الله):

قَالَ طَاوُسٌ وَغَيْرُهُ: لَيْسَ بِكُفْرٍ يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ، وَلَكِنَّهُ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ. وَهَذَا يَخْتَلِفُ: إِنْ حَكَمَ بِمَا عِنْدَهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؛ فَهُوَ تَبْدِيلٌ لَهُ يُوجِبُ الْكُفْرَ، وَإِنْ حَكَمَ بِهِ هَوَىٰ وَمَعْصِيَةً فَهُوَ ذَنْبٌ تُدْرِكُهُ الْمَغْفِرَةُ عَلَى أَصْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْغُفْرَانِ لِلْمُذْنِبِينَ. (١)

(١١) قال أبو الفرج بن الجوزي (رحمه الله):

(بعد ذكر أقوال السلف الصالح في قوله تعالى (وَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) وفصل الخطاب: أن من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً له، وهو يعلم أن الله أنزله، كما فعلت اليهود، فهو كافر، ومن لم يحكم به ميلاً إلى الهوى من غير جحود، فهو ظالمٌ وفاسقٌ وقد روى عليُّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس أنه قال: مَنْ جَحَدَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَقَدْ كَفَرَ. وَمَنْ أَقْرَبَهُ وَلَمْ يُحْكَمْ بِهِ، فَهُوَ ظَالِمٌ فَاسِقٌ. (٢)

(١) (أحكام القرآن لأبي بكر ابن العربي ج ٢ ص ٢٥٥)

(٢) (زاد المسير لابن الجوزي ج ٢ ص ٣٦٦)

(١٢) قال الفخر الرازي (رحمه الله):

قال عكرمة: قوله (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) إنما يتناول من أنكر بقلبه وجحد بلسانه ، أما من عرف بقلبه كونه حُكْمُ الله وأقر بلسانه كونه حكم الله ، إلا أنه أتى بما يضاده فهو حاكمٌ بما أنزل الله تعالى ، ولكنه تاركٌ له ، فلا يلزم دخوله تحت هذه الآية ، وهذا هو الجواب الصحيح. والله أعلم. (١)

(١٣) قال أحمد بن تيمية (رحمه الله):

عند تفسيره لقوله تعالى (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) أَي هُوَ الْمُسْتَحِلُّ لِلْحُكْمِ بغيرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ. (٢)
وقال (رحمه الله): أيضاً: وَإِذَا كَانَ مِنْ قَوْلِ السَّلَفِ: إِنَّ الْإِنْسَانَ يَكُونُ فِيهِ إِيمَانٌ وَنِفَاقٌ فَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّهُ يَكُونُ فِيهِ إِيمَانٌ وَكُفْرٌ

(١) تفسير الرازي ج ٦ ص ٦٨

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٣ ص ٢٦٨

لَيْسَ هُوَ الْكُفْرُ الَّذِي يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَصْحَابُهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) قَالُوا : كَفَرُوا كُفْرًا لَا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ وَقَدْ اتَّبَعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أئِمَّةِ السُّنَّةِ . (١)

(١٤) قال عبد الله بن أحمد النسفي (رحمه الله): (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا

أَنْزَلَ اللَّهُ) مستهينا به (فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) . (٢)

(١٥) قال جمال الدين القاسمي (رحمه الله): كُفْرُ الْحَاكِمِ بغير ما

أَنْزَلَ اللَّهُ، بقيد الاستهانة به والجحود له ، هو الذي ذهب إليه

كثيرون، وهو المأثور عن عِكْرَمَةَ وابن عباس . (٣)

(١٦) قال محمد الأمين الشنقيطي (رحمه الله): :-

عند تفسيره لقوله تعالى (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ

(١) (مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٧ ص ٢١٢)

(٢) (تفسير النسفي ج ١ ص ٢٨٥)

(٣) (محاسن التأويل للقاسمي ج ٦ ص ٢١٥)

وَالْكَافِرُونَ) الخطاب للمسلمين كما هو ظاهر متبادر من سياق الآية. وعليه فالكفر إما كفرٌ دونَ كفرٍ، وإما أن يكون فعل ذلك مستحلاً له، أو قاصداً به جحد أحكام الله وردها مع العلم بها. أما مَنْ حَكَمَ بغيرِ حُكْمِ اللهِ، وهو عالمٌ أنه مرتكب ذنباً فاعل قبيحاً، وإنما حمّله على ذلك الهوى، فهو من سائر عُصاة المسلمين. (١)

(١٧) قال أحمد مصطفى المراغي (رحمه الله) (من علماء الأزهر):

وخلاصة المعنى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) مستهيناً به، منكرأ له كان كافراً، لجهوده به، واستخفافه بأمره. (٢)

(١٨) قال محمد ناصر الدين الألباني (رحمه الله):

إذا علمت أن الآيات الثلاث: (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)، (فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)، (فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)

(١) تفسير أضواء البيان للشنقيطي ج ٢ ص ٩٢

(٢) تفسير المراغي ج ٦ ص ١٢٥

نزلت في اليهود وقولهم في حكمه صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ
 أَعْطَاكُمْ مَا تَرِيدُونَ حَكَمْتُمُوهُ وَإِنْ لَمْ يُعْطِكُمْ حَذَرْتُمْ فَلَمْ تُحْكَمُوهُ)
 وقد أشار القرآن إلى قولهم هذا قبل هذه الآيات، فقال
 سبحانه: (يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا)

(المائدة: ٤١)

إذا عرفت هذا ، فلا يجوز حمل هذه الآيات على بعض الحكام
 المسلمين وقضاتهم الذين يحكمون بغير ما أنزل الله من القوانين
 الأرضية. أقول : لا يجوز تكفيرهم بذلك ، وإخراجهم من الملة إذا
 كانوا مؤمنين بالله ورسوله ، وإن كانوا مجرمين بحكمهم بغير ما
 أنزل الله ، لا يجوز ذلك ، لأنهم وإن كانوا كاليهود من جهة
 حكمهم المذكور ، فهم مخالفون لهم من جهة أخرى ، ألا وهي
 إيمانهم وتصديقهم بما أنزل الله ، بخلاف اليهود الكفار ، فإنهم
 كانوا جاحدين له كما يدل عليه قولهم المتقدم : (وَإِنْ لَمْ يُعْطِكُمْ

حَدِرْتُمْ فَلَمْ تُحَكِّمُوهُ)، بالإضافة إلى أنهم ليسوا مسلمين أصلاً .
و سرُّ هذا أن الكفرَ قسمان : اعتقادي و عملي . فالاعتقادي مقره القلب . والعملي محله الجوارح . فمن كان عمله كفراً المخالفة للشرع ، وكان مطابقاً لما وقر في قلبه من الكفر به ، فهو الكفر الاعتقادي ، وهو الكفر الذي لا يغفره الله ، ويخلد صاحبه في النار أبداً . وأما إذا كان مخالفاً لما وقر في قلبه ، فهو مؤمن بحكم ربه ، ولكنه يخالفه بعمله ، فكفره كفرٌ عمليٌّ فقط ، وليس كفراً اعتقادياً ، فهو تحت مشيئة الله تعالى، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له ، وعلى هذا النوع من الكفر تُحمل الأحاديث التي فيها إطلاق الكفر على من فعل شيئاً من المعاصي من المسلمين ، ولا بأس من ذكُر بعضها :
(١) روى مسلمٌ عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ، الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيْتِ. (١)

- (٢) روى الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الجدل في القرآن كفر. (١)
- (٣) روى مسلم عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سبب المسلم فسوق وقتاله كفر. (٢)
- (٤) روى البزار عن أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كفر بالله تبرؤ من نسب، وإن دق. (٣)
- (٥) روى البيهقي (في شعب الإيمان) عن النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: التحدث بنعمة الله شكر، وتركها كفر. (٤)

(١) (حديث صحيح) (المستدرک للحاکم ج ٢ ص ٢٤٣)

(صحيح الجامع الصغير للألباني ج ١ حديث ٣١٠٦)

(٢) (مسلم حديث ٦٤)

(٣) (حديث حسن) (صحيح الجامع الصغير للألباني ج ٢ حديث ٤٤٨٥)

(٤) (حديث حسن) (صحيح الجامع الصغير للألباني ج ١ حديث ٣٠١٤)

(٦) روى الشيخان عن جرير بن عبد الله البجلي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع: استنصت الناس، فقال: لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض^(١).

إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي لا مجال الآن لاستقصائها. فمن قام من المسلمين بشيء من هذه المعاصي، فكفره كفر عملي، أي إنه يعمل عمل الكفار، إلا أن يستحلها، و لا يرى كونها معصية فهو حينئذ كافر حلال الدم، لأنه شارك الكفار في عقيدتهم أيضاً، و الحكم بغير ما أنزل الله، لا يخرج عن هذه القاعدة أبداً، وقد جاء عن السلف ما يدعمها، و هو قولهم في تفسير الآية: (كفر دون كفر)، صح ذلك عن ترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، ثم تلقاه عنه بعض التابعين وغيرهم، و لا بد من ذكر ما تيسر لي عنهم لعل في ذلك إنارة للسبيل أمام من ضل اليوم

(١) (البخاري حديث ١٢١/مسلم حديث ٦٥)

في هذه المسألة الخطيرة ، و نحن نحو الخوارج الذين يكفرون المسلمين بارتكابهم المعاصي ، وإن كانوا يصلون و يصومون !
 (ثم ذكر (رحمه الله): بعض أقوال أهل العلم.

وقال الألباني أيضاً: وجملة القول أن الآية نزلت في اليهود الجاحدين لما أنزل الله ، فمن شاركهم في الجحد ، فهو كافر كفوفاً اعتقادياً ، ومن لم يشاركهم في الجحد فكفره عملي لأنه عمل عملهم ، فهو بذلك مجرم آثم ، ولكن لا يخرج بذلك عن الملة. (١)

روى أحمد عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) قَالَ: هِيَ فِي الْكُفَّارِ كُلِّهَا. (٢)

(١) (السلسلة الصحيحة للألباني ج ٦ ص ١٠٩: ١١٥)

(٢) (حديث صحيح) (مسند أحمد ج ٤ ص ٢٨٦)

(السلسلة الصحيحة للألباني ج ٦ - حديث ٢٧٠٤)

قال الألباني (رحمه الله): هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .
والحديث دليلٌ صريحٌ في أن المقصود بهذه الآيات الثلاث الكفار
من اليهود و النصارى و أمثالهم الذين ينكرون الشريعة الإسلامية
و أحكامها ، و يلحق بهم كل من شاركهم في ذلك ولو كان يتظاهر
بالإسلام ، حتى و لو أنكر حكماً واحداً منها . و لكن مما ينبغي
التنبه له ، أنه ليس كذلك من لا يحكم بشيء منها مع عدم إنكاره
ذلك ، فلا يجوز الحكم على مثله بالكفر و خروجه عن الملة لأنه
مؤمن ، غاية ما في الأمر أن يكون كفره كفراً عملياً . و هذه نقطة
هامّة في هذه المسألة يغفل عنها كثير من الشباب المتحمس لتحكيم
الإسلام ، و لذلك فهم في كثيرٍ من الأحيان يقومون بالخروج على
الحكام الذين لا يحكمون بالإسلام ، فتقع فتن كثيرة ، و سفك
دماء بريئة لمجرد الحماس الذي لم تُعد له عُدته ، و الواجب عندي
تصفية الإسلام مما ليس منه كالعقائد الباطلة ، و الأحكام العاطلة ،

والآراء الكاسدة المخالفة للسنة ، و تربية الجيل على هذا الإسلام المصفى . والله المستعان . (١)

(١٩) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (٥٧٤١) :

س ١١ : مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ هَلْ هُوَ مُسَلِّمٌ أَمْ كَافِرٌ كَفَرًا
أَكْبَرَ ، وَتَقْبَلُ مِنْهُ أَعْمَالُهُ ؟

ج ١١ : قال تعالى (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)

(المائدة: ٤٤)

وقال تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)

(المائدة: ٤٥)

وقال تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)

(المائدة: ٤٤٧)

لكن إن استحل ذلك واعتقده جائزاً فهو كفرٌ أكبر، وظلمٌ أكبر،
وفسقٌ أكبر يخرج من الملة، أما إن فعَلَ ذلك من أجل الرشوة

(١) (السلسلة الصحيحة للألباني ج ٦ ص ٤٥٧ : ٤٥٨)

أو مقصد آخر وهو يعتقد تحريم ذلك فإنه آثم، يعتبر كافراً كافرين
 أصغر، وظالماً ظالماً أصغر، وفاسقاً فسقاً أصغر، لا يخرج من الملة،
 كما أوضح ذلك أهل العلم في تفسير الآيات المذكورة. وبالله
 التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله، وصحبه، وسلم. (١)

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة

عضو

عبد الرزاق عفيفي

عبد الله بن غديان

رئيس اللجنة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(٢٠) قال محمد بن صالح بن عثيمين (رحمه الله):

الحاكم الذي لا يحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ تجب طاعته
 في غير معصية الله ورسوله ﷺ، ولا تجب محاربه من أجل ذلك،
 بل ولا تجوز إلا أن يصل إلى حد الكفر، فحينئذ تجب منابذته،

وليس له طاعة على المسلمين . والحكمُ بغير ما في كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ يصل إلى الكفر بشرطين :

الأول: أن يكون عالماً بحكم الله ورسوله ﷺ ، فإن كان جاهلاً به لم يكفر بمخالفته .

الثاني: أن يكون الحامل له على الحكم بغير ما أنزل الله اعتقاد أنه حكمٌ غير صالح للوقت، وأن غيره أصلح منه، وانفع للعباد . وبهذين الشرطين يكون الحكم بغير ما أنزل الله كفراً مخرجاً عن الملة . أما إذا كان يحكم بغير ما أنزل الله وهو يعتقد أن الحكم به - أي بما أنزل الله - هو الواجب ، وأنه أصلح للعباد لكن خالفه هوى في نفسه ، أو إرادة ظلم المحكوم عليه ، فهذا ليس بكافر ، بل هو إما فاسق أو ظالم ، وولايته باقية ، وطاعته في غير معصية الله ورسوله ﷺ واجبةٌ ، ولا تجوز محاربتة أو إبعاده عن الحكم بالقوة ، والخروج عليه ، لأن النبي ﷺ ، نهى عن الخروج عن الأئمة إلا أن نرى كفراً صريحاً عندنا فيه برهانٌ من الله تعالى .^(١)

(١) (فتاوى ابن عثيمين ج ٣ ص ١٥ : ١٦)

تحذير ونذير

أخي المسلم الكريم:

اعلم أن الكفر ينقسم إلى قسمين، ولكل منهما حكمه:

أولاً: كفر أكبر، يخرج صاحبه من الإسلام.

ثانياً: كفر أصغر، لا يخرج صاحبه من الإسلام.

فمن استحل الحكم بغير ما أنزل الله تعالى، أو استحل الزنا،

أو الربا، أو شرب الخمر، أو غير ذلك من المحرمات، التي أجمع

العلماء على تحريمها، فقد كفر كُفراً أكبر، يُخرجه من

الإسلام، وذلك بإجماع علماء المسلمين. وأما من أقر بأحكام

الإسلام، وأنها من عند الله تعالى، ولكنه خالفها، هوى في نفسه، من

غير جحودٍ، ولا استحلالٍ، فقد كفر كُفراً أصغر، ويعتبر ظالماً

وفاسقاً، دون أن يخرج ذلك عن الإسلام، ويجب عليه التوبة من

هذا الذنب. ولا يجوز لأحدٍ من الناس أن يكفر من حاكم بغير ما

أنزل الله تعالى، بمجرد الفعل، دون أن يعلم أنه استحل ذلك بقلبه.

فاحذر، أخي المسلم أن تنزلقَ أقدامك في مستنقع سوء فهم آيات الحاكمية، فَتُكْفَرَ ولاية أمور المسلمين، كما زلت أقدام الخوارج، فَكَفَرُوا وَعَلِيٌّ بن أبي طالب، ومعاوية بن أبي سفيان، وسائر الصحابة، رضي الله تعالى عنهم جميعاً.

* * * * *

ختاماً: أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجعلَ هذا العملَ خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به طلاب العلم .
وآخرُ دعوانا أن الحمدُ لله ربِّ العالمين .
وصلى اللهُ وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله، وصحبه، والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يومِ الدين .

فهرس الموضوعات

- ٤.....المقدمة
- ٦.....معنى الحاكمية
- ٧.....أسباب نزول الآيات
- ٩.....عبد الله بن عباس (رضي الله عنه).
- ١٠.....عطاء بن أبي رباح (رحمه الله).
- ١١.....عكرمة مولى ابن عباس (رحمه الله).
- ١١.....طاوس بن كيسان (رحمه الله).
- ١١.....أبو مجليز (رحمه الله).
- ١٢.....أحمد بن حنبل (رحمه الله).
- ١٣.....ابن جرير الطبري (رحمه الله).
- ١٤.....عبد الحق بن عطية الأندلسي (رحمه الله).
- ١٤.....القاضي أبو السعود (رحمه الله).

- ١٥..... أبو بكر بن العربي (رحمه الله).
- ١٥..... أبو الفرج بن الجوزي (رحمه الله).
- ١٦..... الفخر الرازي (رحمه الله).
- ١٦..... أحمد بن تيمية (رحمه الله).
- ١٧..... عبد الله بن أحمد النسفي (رحمه الله).
- ١٧..... جمال الدين القاسمي (رحمه الله).
- ١٧..... محمد الأمين الشنقيطي (رحمه الله).
- ١٨..... أحمد مصطفى المراغي (رحمه الله).
- ١٨..... محمد ناصر الدين الألباني (رحمه الله).
- ٢٥..... اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية.
- ٢٦..... محمد بن صالح بن عثيمين (رحمه الله).
- ٢٨..... تحذير ونذير.....
- ٣٠..... فهرس الموضوعات.